قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى فقرة جديدة بالنص الآتى :

"(و) رسوم رش الطائرات لإبادة الحشرات منها بناء على طلب قائد الطائرة أو وكيل الشركة (بما فيها رسم الشهادة) جنيه مصرى واحد".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١

فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) يقصد بالربان أو الريس أى شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

(ب) يقصد بضباط الملاحة أى شخص من غير المرشدين يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسئولا عن النوبة .

(ج) يقصد بكبير المهندسين أى شخص مسئول بصفة مستديمة عن إدارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

(د) يقصد بالمهندس البحرى أى شخص يتولى فعلا إدارة آلات السفينة ويكون مسئولا عن النوبة .

مادة ٢ — تخول الشهادات البحرية الآتية لحاملها شغل الوظائف المبينة قرين كل منها :

(ا) شهادة ربان لأعالى البحار :

قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

(ب) شهادة ضابط ملاحة أول لأعالى البحار :

(١) ضابط ملاحة أول فى سفن أعالى البحار .

(٢) قيادة سفن بضائع لأعالى البحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن .

(٣) قيادة سفن الملاحة الساحلية .

(ج) شهادة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار :

(١) ضابط ملاحة ثان فى سفن أعالى البحار .

(٢) ضابط ملاحة وحيد فى سفن الملاحة الساحلية التى تنقل الركاب والبضائع .

(٣) قيادة السفن الساحلية لنقل الركاب والبضائع التى تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن .

(د) شهادة ربان ملاحة ساحلية :

(١) قيادة السفن الساحلية .

(٢) ضابط ملاحة ثان فى سفن أعالى البحار .

(هـ) شهادة ضابط ملاحة ساحلية :

(١) ضابط ملاحة فى سفن الملاحة الساحلية .

(٢) قيادة السفن الساحلية لنقل البضائع التى تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا .

(و) شهادة كبير مهندسين بحريين :

وهى نوعان : إحداهما خاصة بالبخار والأخرى خاصة بالموتور .

(ز) شهادة مهندس بحرى :

وهى نوعان : إحداهما خاصة بالبخار والأخرى خاصة بالموتور .

(ح) شهادة ريس سفينة شراعية :

قيادة السفن الشراعية (حتى ولو كانت هذه السفن مجهزة بمحرك آلى مساعد) من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

ويصدر وزير الحربية قرارات بالشهادات الأجنبية المعادلة لهذه الشهادات .

مادة ٣ — مع مراعاة حكم المادة (٢) يجب ألا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية للعمل على سطح السفينة عن الآتى :

	عدد
(ا) السفن التى تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن	١
(ب) السفن التى حمولتها ٥٠٠ طن فأكثر وأقل من ١٠٠٠ طن	٢
(ج) السفن التى حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وأقل من ٢٠٠٠ طن	٣
(د) السفن التى حمولتها ٢٠٠٠ طن فأكثر	٤

مادة ٤ — يجب أن يكون على السفن ذات المحركات (عدا السفن الشراعية المجهزة بمحرك آلى مساعد) مهندس واحد على الأقل يحمل شهادة مهندس بحرى إذا كان مجموع قوة آلاتها المسيرة ثلاثمائة حصان بيانى وأقل من أربعمائة .

فإذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة أربعمائة حصان بيانى فأكثر وأقل من ثمانمائة فيجب أن يكون عليها مهندس يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين ومعه مهندس يحمل شهادة مهندس بحرى .

أما إذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة ثمانمائة حصان بيانى فأكثر أو كانت الحمولة الكلية المسجلة للسفينة ١٠٠٠ طن فأكثر فيجب أن يكون عليها ثلاثة مهندسين أحدهم على الأقل يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين وكل من الآخرين يحمل شهادة مهندس بحرى على الأقل .

مادة ٥ — علاوة على ما قررته المادتان ٣ و٤ يجوز استخدام شخص أو أكثر من غير الحائزين على مؤهل الوظيفة بشرط ألا يكونوا مسئولين بأية حال عن نوبة ملاحظة .

ولا يجوز بأية حال أن يحل شخص غير مؤهل محل شخص مؤهل أوجبت إحدى المادتين ٣ و ٤ وجوده إلا إذا كان ذلك لقوة قاهرة أو كان بإذن سابق من مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٦ — فيما عدا ريس سفينة شراعية تمنح الشهادات البحرية المنصوص عليها فى المادة ٢ من وزير الحربية لمن اجتاز بنجاح امتحانا يؤدى أمام لجنة خاصة ويصدر وزير الحربية قرارات بتشكيل اللجنة المذكورة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة على ألا تجاوز خمسة جنيهات مصرية (٥٠ ليرة سورية) .

وتمنح شهادة ريس سفينة شراعية من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بناء على توصية لجنة امتحان رؤساء السفن الشراعية التى يصدر وزير الحربية قرارا بكيفية تشكيلها وبشروط ومواد الامتحان المذكور .

مادة ٧ — يجوز لوزير الحربية أن يمنح دون أداء امتحان أى ضابط ملاحة أو مهندس بحرى خدم بسفن الحكومة ثم ترك الخدمة شهادة تخوله الخدمة فى السفن التجارية برتبة معادلة لرتبته أو درجته على أن يكون مستوفيا للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المذكورة .

وتحدد بقرار من وزير الحربية الشهادة المعادلة لكل رتبة أو درجة .

مادة ٨ — لمندوبى إدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى موانى الجمهورية للتفتيش على شهادات الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ورؤساء السفن الشراعية .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك ولإدارة التفتيش البحرى أن تقف عن السفر كل سفينة لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية ولا على سفن الحكومة أو السفن التى تستخدمها إحدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية ولا على الوحدات التى تعمل داخل الموانى .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ربان يخالف أى حكم من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ١٠٠٠ ليرة كل شخص توصل بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل وظيفة ربان أو ضابط أو مهندس بحرى أو ريس سفينة شراعية فى سفينة تحمل علم الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يسرى حكم المادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية على كميات الدخان والسجاير التى أفرج عنها قبل العمل به تحت نظام الموقوفات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر